

الفقه على المذاهب الأربعة

(المالكية قالوا : الكيفية في المسح مندوبة لا مسنونة والمندوب فيها عندهم أن يضع يده اليمنى فوق أطراف أصابع رجله اليمنى ويضع يده اليسرى تحت أصابعها ويمر بيديه على خف رجله اليمنى إلى الكعبين ويفعل في خف رجله اليسرى عكس ذلك فيضع يده اليسرى فوق أطراف أصابع رجله اليسرى واليمنى تحتها ويمر بهما كما سبق .

الشافعية قالوا : المسنون في الكيفية أن يضع أطراف أصابع يده اليسرى مفارقة تحت عقب رجله . ويضع أطراف أصابع يده اليمنى مفارقة على ظهر أصابع رجله ثم يمد اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت فيكون المسح خطوطا)